@ 159 @ من استحبه بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع ما الأول أو مجردا عنه كما ذكر ذلك ابن حبيب وغيره إذا دخل مسجد الرسول صلى ا عليه وسلم قال بسم ا وسلام على رسول ا صلى ا عليه وسلم السلام علينا من ربنا وصلى ا وملائكته على محمد اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك وجنبني من الشيطان الرجيم ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد ا فيها وتسأله تمام ما خرجت إليه والعون عليه وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأناك وفي الروضة أفضل وقد قال صلى ا عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ثم تقف بالقبر متواضعا وتصلي عليه وتثني بما يحضر وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما وأكثر من الصلاة في مسجد النبي صلى ا عليه وسلم بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء قلت وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروذي وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي صلى ا عليه وسلم وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد وأما الفرض فيصليه في الصف الأول مع الإمام بلا ريب والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه